لا يملكه المكاتب .

قوله ولا يملكه المكاتب .

هذا المذهب صححه في الهداية و الفروع .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز في باب المكاتب .

وقدمه في المغني و الكافي في الكتابة و الشرح و شرح ابن رزين وهو ظاهر ما جزم به الأدمي في منتخبه .

ويحتمل أن يملكه وهو وجه ورواية في الخلاصة .

وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و الهادي و الكافي هنا و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير .

قوله وسواء ثبت ببينة أو إقرار .

حيث قلنا : للسيد إقامته فله إقامته بالإقرار بلا نزاع إذا علم شروطه وأما البينة فإن لم يعلم شروطها فليس له إقامته قولا واحدا .

وإن علم شروط سماعها فله إقامته وهو أحد الوجهين جزم به المصنف هنا وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الرعاية الكبرى .

واختاره القاضي يعقوب .

وقيل لا يجوز له ذلك .

قدمه في المغني و الشرح و شرح ابن رزين .

وأطلقهما في الفروع .

فائدة : قال في الرعاية الكبرى قلت : ومن أقام على نفسه ما يلزمه ـ من حد زنا أو قذف بإذن الإمام أو نائبه لم يسقط بخلاف قطع سرقة .

ويأتي استيفاؤه حد قذف من نفسه في بابه يأثم من هذا .

وتقدم في باب استيفاء القصاص لو اقتص الجاني من نفسه برضى الولي هل يجوز أو لا